85

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 43.04 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية التاسعة
دورة أكتوبر 2005

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس

* نص التقرير

* نص المشروع كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

* الملحق : * عرض السيد وزير العدل

*ظهير شريف بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 43.04 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي كما أحيل من طرف مجلس النواب.

تدارست اللجنة هذا المشروع خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 04 يناير 2006 وذلك برئاسة السيد محمد الأنصاري، وبحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل الذي قدم عرضا بالمناسبة ابرز من خلاله مدى الارتباط الوثيق لهذا المشروع بتجسيد التزام المملكة المغربية بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، علاوة على ملائمة التشريع الوطني للأحكام والمقتضيات الدولية ذات الصلة.

وأشار السيد الوزير إلى أن هذا المشروع يندرج في سياق استراتيجية شمولية للسياسة الجنائية ببلادنا، الهادفة الى بناء عدالة جنائية في ظل مجتمع ديمقراطي حداثي يستجيب لقيم ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، كما أن المشروع يستمد مرجعيته من الإرادة السياسية الصلبة والواضحة لجلالة الملك.

وأوضح أن هذا القانون يندرج أيضا ضمن التحول الحقوقي الهام الذي أخذت فيه الحكومة العزم على رفع تحفظات بلادنا على مجموعة من مواد العديد من الاتفاقيات الدولية بما فيها التحفظ على المادتين 20

1

و21 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها المغرب، بعد أن منحت قواعد المسطرة الجنائية للقضاء صلاحية مطلقة وواسعة لحماية حرية الفرد وصون كرامته تبعا للمبادئ التي نصت عليها.

وقد استحضر السيد الوزير أهم ما تم تحقيقه من محطات أساسية في مجال ترسيخ دولة الحق والقانون وإرساء دعائمها مع العمل على تجاوز المرحلة الماضية التي عرفت خروقات وانزلاقات مست بحريات عدد من الأشخاص بسبب ما طالهم من اعتقال تعسفي ومعاناة وتعذيب وذلك من قبيل إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة مضيفا أن وضع تشريع جنائي وطني يجرم ويعاقب هذا النوع من الأعمال بصفة مستقلة عن باقي الجرائم الأخرى أملته الضرورة الملحة والمنبثقة من الاقتناع الراسخ بان التعذيب يشكل انتهاكا صارخا للقيم المتجذرة في المجتمعات الملتزمة باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والضرورية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال المناقشة أشادت مداخلات السادة المستشارين بالأهمية البالغة لهذا المشروع الذي يأتي في سياق مسلسل الإصلاح الشامل الذي انخرط فيه المغرب الرامي الى تدعيم صرح دولة الحق والقانون

والمؤسسات التي تضمن الحقوق والحريات الأساسية كما هي متعارف عليها دوليا، كما يعكس المشروع تعبيرا جديا على انتصار قيم الديمقراطية والحرية من جهة، والإرادة الواضحة التي لا رجعة فيها لتحديث ودمقرطة الترسانة الحقوقية الوطنية بما فيها رفع التحفظات عن مقتضيات بعض الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب من جهة أخرى.

إن المضامين التي يحملها المشروع ستساهم في الحد من الشطط في استعمال السلطة الذي عرفته الممارسة في الماضي، وهو ما سيؤدي الى تقوية وتمنيع بلادنا ضد كل ما من شأنه المساس بالإنسان، وكذا تعزيز موقعها في المحافل الدولية كنموذج لدولة دخلت عالم الديمقراطية والحداثة بخطى جريئة مسلحة بترسانة قانونية متقدمة ومؤسسات قوية ذات مصداقية فتحت صفحة الماضي بكل تجرد وموضوعية في اطار من التوافق مع مكونات المجتمعين المدني والسياسي.

لذلك تمثل الظرفية الحالية التي يعرض فيها المشروع حلقة متميزة في هذا المسلسل يتكامل فيها جهود المشرع مع العمل الهام الذي قامت به هيئة الإنصاف والمصالحة، باعتبارها تجربة فريدة للمغرب في دول العالم الثالث انبنت على مبادئ إعادة الاعتبار لكل الضحايا أو ذويهم من أجل طي صفحة الماضي واستشراف المستقبل الذي تسوده الحرية والديمقراطية.

إن المنهجية المعتمدة في وضع المشروع، بإيراده لتعديلات متممة ومغيرة للقانون الجنائي تبرز الرغبة في تطوير المنظومة الجنائية الوطنية في

شموليتها، بدءا من المبادئ الحقوقية المكرسة في قانون المسطرة الجنائية الجديد، ومرورا ببقية التعديلات المدخلة على القانون الجنائي وانتهاء بمشروع المراجعة الكلية لهذا القانون الأخير.

لقد وقفت التدخلات كذلك عند الإضافة الهامة التي يقدمها في تكريس عنصر الثقة في الهيئات الساهرة على تطبيق القانون والاطمئنان لأحكام القضاء،وكذا مساهمته في تغيير عقلية وثقافة الحواجز والإكراه بثقافة الشفافية وفتح الأبواب وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وهو ما سيكون له وقع ايجابي على المواطنين، إذ سيعمل على زرع بذور الثقة في العدالة ويولد الشعور المسبق بعدم إفلات مرتكبي التعذيب الجسدي و النفسي من العقاب.

وفي نفس السياق، فان انتهاج أساليب تقليدية للحصول من المعتقلين على معلومات أو انتزاع اعترافات معينة أصبحت متجاوزة في العديد من الدول المتقدمة، التي أصبحت تعتمد على أساليب علمية حديثة تساعد على التحقيق لإثبات إدانة أو براءة المتهم دون إهانته أو المس بكرامته أو إيلامه الجسدي أو تعذيبه النفسي.

لذلك، تم التساؤل حول مدى اعتماد مثل هذه الأساليب والوسائل العلمية الحديثة في التحقيق والاستنطاق مع المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية.

وانطلاقا مما سبق، أشارت التدخلات كذلك الى التكامل الموجود بين مهمة النيابة العامة والضابطة القضائية بصنفيها في العالمين الحضري والقروي لاسيما ضباط الشرطة القضائية ورجال الدرك

والسلطة، ومن ثم وجوب العناية بها في برامج التدريب والتكوين والتكوين المستمر باعتبار ارتباط هذه الأجهزة الأخيرة بشكل مباشر بتلقي شكايات المواطنين والتحقيق والمكلفة بتحرير المحاضر التي يستند عليها القضاء في دراسة الملفات .

هذا، و لم تفت السادة المستشارين الفرصة دون التطرق للوضعية التي تعرفها المؤسسات السجنية التي قطعت أشواطا متقدمة في المحافظة على انسانية النزلاء وكرامتهم من أجل إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع الإشارة الى النسبة المهمة من المعتقلين بشكل احتياطي في هذه المؤسسات.

و قد اقترح البعض تمتيعهم بالسراح المؤقت انطلاقا من مبدأ قرينة البراءة هي الأصل الى حين ثبوت الإدانة تفاديا للشطط تحت ذريعة الشك، علاوة على إثقال كاهل إدارة المؤسسة السجنية بتكاليف مادية كبيرة طيلة مدة اعتقال هؤلاء الأشخاص.

ومهما تميزت العقوبات الحبسية في حق مرتكبي جريمة التعذيب بطابع زجري كفيل بثني كل من سولت له نفسه الإقدام على ارتكاب مثل هذه السلوكات اللاإنسانية، فانه من الضروري التعريف بمضامين هذا القانون عن طريق عقد ندوات وأيام دراسية وحملات تحسيسية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية الهدف منها شرح هذه المستجدات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي لتبليغها للرأي العام والمؤسسات المتخصصة.

وبالإضافة الى ما سبق، تضمنت تدخلات بعض الاقتراحات منها:

* تعزيز قرينة البراءة بتوسيع حقوق الدفاع في مرحلة البحث التمهيدي وإحاطتها بالضمانات الكافية؛
* الاقتراب من النظام التحقيقي عوض النظام الاتهامي الذي توصف به القوانين الجنائية؛
* اعتماد سياسة جنائية ترمي إلى التخفيف من الاعتقال الاحتياطي لتخفيف الاكتظاظ في السجون.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

استهل السيد الوزير – وفي إطار جوابه على مداخلات السادة المستشارين- بالتذكير بالمبدأ أو القاعدة التي تستند على كون التشريع وليد الحاجة، بحيث أضحى من الضروري وضع تشريع جنائي وطني يجرم ويعاقب جريمة التعذيب بصفة مستقلة عن باقي الجرائم الأخرى التي تمس السلامة البدنية للأشخاص، اقتناعا بان التعذيب يشكل انتهاكا صارخا للقيم الراسخة في المجتمعات الملتزمة باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فهذا المشروع –يفيد السيد الوزير- يجسد التزام المملكة المغربية بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا والمكرسة بمقتضى دستور 1996، ويأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الذي ينص في مادته الخامسة على انه لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار كذلك مدى ملائمة التشريع الوطني للأحكام والمقتضيات الدولية ذات الصلة ولاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادق عليها المغرب بظهير رقم 3- 93-4 بتاريخ 14 يونيو 1993 ، وقام بإيداع أدوات التصويت بشأنها بتاريخ 21 يونيو 1993 .

وحرصا من المملكة المغربية والحكومة على ترسيخ وإرساء دعائم الديمقراطية والحداثة، أشار السيد الوزير إلى أن هذا المشروع يشكل حلقة أساسية داخل سلسلة من الإصلاحات المؤسساتية والقانونية الكبرى التي تسعى بلادنا إلى تكريسها داخل المجتمع وأنسنة الفضاء الحقوقي عبر العديد من الإصلاحات الجذرية همت الترسانة القانونية بشكل ينبني على أسس من العدالة والحق تماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل تعديل قانون المسطرة الجنائية لإضفاء المزيد من الضمانات والحقوق علاوة على صيانة حقوق المرأة والطفولة وحمايتها من ضروب الاستغلال والعنف.

كما شكل إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان -يضيف السيد الوزير- دعامة أساسية نحو بناء دولة الحق والقانون، والذي تلاه إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة لإعادة الاعتبار لضحايا الانتهاكات السابقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة سيرا نحو طي صفحة الماضي بعد تسوية كل الملفات ذات الصلة، ثم الاندماج ضمن قاطرة الإقلاع

الاقتصادي والاجتماعي التي أعطى انطلاقتها صاحب الجلالة أيده الله على مستوى جميع الأصعدة من خلال الخطاب السامي لجلالته يوم 18 ماي 2005 المعلن عن انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وعن انعكاسات هذا القانون على الأساليب والمنهجيات التي مورست سابقا أثناء التحقيق أو البحث التمهيدي، أوضح السيد الوزير أن النيابة العامة والضابطة القضائية أصبحتا تستعملان أساليب علمية متطورة للوصول إلى الحقيقة تتناغم مع المفهوم الجديد للسلطة وتتلاءم مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، مؤكدا على صحة حدوث بعض الخروقات والتجاوزات في الماضي داخل مخافر الشرطة حيث احتجاز الأشخاص أثناء التحقيق أو البحث التمهيدي لمدد غير محدودة قبل التعديل الذي ادخل على قانون المسطرة الجنائية والذي حدد مدة الاحتجاز، كما أصبح التحقيق التمهيدي محاطا بعدة ضمانات.

هذا وأشار إلى حرص الوزارة على إشراك ضباط الشرطة القضائية في الدورات التكوينية والأوراش والتظاهرات العلمية التي تحيط بمضامين ومستجدات السياسية الجنائية إذ يتم ذلك بعد تنسيق مع النيابة العامة باعتبارها رئيسا للشرطة القضائية، فضلا عن الدور الهام الذي عهد به إلى المدرسة الوطنية لتكوين الشرطة وتأطيرها عن طريق اعتماد وسائل علمية حديثة تتماشى مع التوجهات العامة نحو إرساء دعائم الديمقراطية والحداثة.

أما بخصوص ما أثير من ملاحظات حول الارتفاع في عدد معتقلين احتياطيا، ابرز السيد الوزير أن هذا الوضع أفرزته ضرورة

احترام درجات التقاضي وسلوك المساطر القانونية لاستصدار الأحكام القضائية التي تؤكد الإدانة أو تثبت البراءة سواء خلال مرحلة الاستئناف أو عن طريق المجلس الأعلى.

إلا أنه لابد من الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع المغربي حين يتم إطلاق صراح معتقل احتياطيا وما يتولد عنه من انعكاسات سلبية ينتج عنها فقدان الثقة في المؤسسة القضائية مما يفرض معه منح النيابة العامة هامشا من السلطة التقديرية في هذا الصدد.

هذا وأكد أن الوزارة تسعى بحرص شديد غايته التدقيق في صحة الاعترافات التي يتم انتزاعها من أقوال المحتجزين وتضمينها بمحاضر الشرطة القضائية.

كما أبرز السيد الوزير وجود حالات نادرة مورس فيها التعذيب في حق المعتقلين، وهي لا تشكل إلا استثناء من القاعدة التي تحترم فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي الأخير، وفي اجتماع اللجنة المنعقدة بتاريخ 05 يناير 2006 صادقت على مواد المشروع والمشروع برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة:

عبد السلام بلقشور

المشروع كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.04

يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 16 رمضان 1426 موافق 20 أكتوبر 2005)

عبد الواحد الكرانبي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.04
يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

يتمم عنوان الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما يلي :

«الفرع الثالث : شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد «وممارسة التعذيب.»

المادة الثانية

يغير ويتمم الفصل 231 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 231. - كل قاض.....

«.....مع تشديد العقوبات على النحو الآتي :

«إذا كانت الجريمة جنحة..... لتلك الجنحة ؛

«إذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات «فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة ؛

«إذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة «فإن العقوبة تكون السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.»

المادة الثالثة

تضاف إلى الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي المذكور أعلاه الأحكام التالية :

«الفصل 1- 231. - يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع، كل فعل ينتج «عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف «عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص «لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات «أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه «ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب «لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

«ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب «عنها أو الملازم لها.»

«الفصل 2-231. - دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالسجن من «خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل «موظف عمومي مارس على شخص التعذيب المشار إليه في الفصل 1-231 أعلاه.»

«الفصل 3-231. - دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالسجن من «عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم إذا «ارتكب التعذيب :

« - ضد قاض أو عون من أعوان القوة العمومية أو موظف عمومي «أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة ممارسته لها ؛

« - ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلائه بتصريح «أو لتقديمه شكاية أو لإقامته دعوى أو للحيلولة دون القيام بذلك ؛

« - من طرف مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين ؛

« - مع سبق الإصرار أو باستعمال السلاح أو التهديد به.»

«الفصل 4-231. - يعاقب بالسجن المؤبد :

« - إذا ارتكب التعذيب ضد قاصر دون سن 18 سنة ؛

« - إذا ارتكب ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه «أو بسبب مرض أو إعاقة أو بسبب نقص بدني أو نفسي على أن «تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل ؛

« - إذا ارتكب ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو كان معروفا «لدى الفاعل ؛

« - إذا كان مسبوقا باعتداء جنسي أو مصحوبا به أو تلاه هذا الاعتداء.

«وتطبق نفس العقوبة في حالة الاعتياد على ارتكاب التعذيب.»

«الفصل 5-231. - دون الإخلال بالعقوبات الأشد، إذا نتج عن التعذيب «فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة «دائمة أخرى فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

«وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تكون العقوبة «السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.»

«الفصل 6-231. - دون الإخلال بالعقوبات الأشد، كل تعذيب نتج عنه «موت دون نية إحداثه يعاقب عليه بالسجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة.

«وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تكون العقوبة «السجن المؤبد.»

«الفصل 7-231. - في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول من 2-231 «إلى 6-231 يجب على المحكمة أن تأمر، إذا حكمت بعقوبة جنحية بحرمان «المحكوم عليه لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات من ممارسة حق أو عدة «حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26 «من هذا القانون.»

«الفصل 8-231. - يجب على المحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها «في الفصول من 2-231 إلى 6-231 إذا حكمت بالمؤاخذة أن تأمر :

« - بمصادرة الأشياء والأدوات المستعملة في ارتكاب التعذيب ؛

« - بنشر الحكم وبتعليقه طبقا لمقتضيات الفصل 48 من هذا القانون.»

الملحق

المملكة المغربية

وزارة العدل

عرض السيد وزير العدل
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين
بمناسبة تقديم مشروع رقم 04-43
يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي
كما وافق عليه مجلس النواب

الأربعاء 3 ذو الحجة 1426 / 4 يناير 2006

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

لي الشرف أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 04-43 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المتعلق بمناهضة التعذيب، كما وافق عليه مجلس النواب.

وأود بداية أن أشير إلى أن هذا المشروع يأتي في سياق استراتيجية شمولية لسياستنا الجنائية، تهدف إلى بناء عدالة جنائية لمجتمع ديمقراطي حداثي يستجيب لقيم ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة والتي حرصت بلادنا على الالتزام دستوريا بالأخذ بمضامينها وبالسير بخطى حثيثة نحو ملاءمة ترسانتنا القانونية والمؤسساتية مع قواعدها.

داخل هذا المنظور الشمولي لبرنامج متكامل يندرج هذا المشروع مستمدا مرجعيته من إرادة سياسية صلبة وواضحة لجلالة الملك وحكومته، فبعد أن تم وضع قانون المسطرة الجنائية الجديد بما أتى به من مستجدات في مجال الضمانات وحقوق الدفاع وضوابط المحاكمة العادلة وبعد أن عرفت مجموعة القانون الجنائي تعديلات رائدة همت الحماية القانونية للمرأة والطفل ضد العنف وتجريم التحرش الجنسي واستعمال التهديدات أو وسائل الإكراه أو أية وسيلة أخرى أو استغلال السلطة لأغراض ذات طبيعة جنحية. فإن وضع قانون لمناهضة التعذيب أصبح ضرورة ملحة وحلقة في مسلسل سينتهي بنا إنشاء الله، في المستقبل القريب إلى وضع قانون جنائي جديد يتضمن قواعد جديدة للتجريم تقوم على تراتبية جديدة للجرائم منسجمة مع التطور ومع خصوصية واقعنا الجنائي، والأوفاق الدولية. ونظام عقابي جديد سيأخذ بمجموعة بدائل للعقوبات السالبة للحرية على أساس فلسفة الإصلاح وإعادة الإدماج طبقا لتوصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي نظمتها وزارة العدل السنة الماضية.

وداخل هذا التحول الحقوقي الهام الذي أخذت فيه الحكومة العزم على رفع تحفظات بلادنا على مجموعة من مواد العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها المادة 14 من الاتفاقية الدولية لمناهضة الميز العنصري والمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى انخراط المغرب في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومواصلة دراسة التحفظ حول الاتفاقية المتعلقة بمناهضة كل أشكال التمييز وكذا الانخراط في البروتوكول الاختياري الملحق بها، يندرج مشروع القانون المعروض على أنظاركم.

وداخل هذه الديناميكية المتعددة الأوراش التي قررت بلادنا في خضمها رفع التحفظ على المادتين 20 و21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادق عليها المغرب وأودع أدوات التصديق منذ ما يزيد على عشر سنوات وبعد أن منحت قواعد المسطرة الجنائية للقضاء صلاحية مطلقة وواسعة لحماية حرية الفرد وصون كرامته تبعا للمبادئ التي تنص عليها ومنها مبدأ قرينة البراءة هي الأصل وعدم الاعتداد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بعنف أو إكراه وإلزام النيابات العامة بمراقبة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية ومددها وإخضاع المشتبه فيهم لفحص طبي كلما طلبوا ذلك من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو على إثر معاينة آثار العنف على المتابعين، يأتي مشروع قانون بمناهضة التعذيب.

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

ونحن نتدارس هذا المشروع الهام لابد من استحضار ما تحقق في مجال ترسيخ دولة الحق والقانون وتجاوز المرحلة التي عرفت فيها بلادنا خروقات وانزلاقات مست بحريات عدد من الأشخاص بسبب ما طالهم من اعتقاد تعسفي ومعانات وتعذيب.

لقد تغلبت إرادة الإصلاح وانتصرت قيم الحرية والديمقراطية منذ التحول الذي حصل عند بداية التسعينات بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من طرف المغفور له الحسن الثاني رحمة الله عليه، وأسند له مهمة حل كل الملفات العالقة والعمل على إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في كل دواليب الدولة وخاصة منها المكلفة بتنفيذ القوانين وحماية أمن

وسلامة المواطنين فجاء إنشاء هيئة التحكيم بعد صدور العفو الشامل على كل المحكوم عليهم والمتابعين في قضايا سياسية، حيث عملت على تصفية عدد كبير من الملفات وأقرت التعويض لهم ولذويهم لإصلاح جزء من ضرر اللاحق بهم.

كما وقع إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة بأمر من جلالة الملك محمد السادس نصره الله لكي تصفى ما تبقى من تلك الحالات وتعمل على طي صفحة الماضي والتحضير لمصالحة وطنية تتجاوز كل السلبيات وتبني حاضرا ومستقبلا قائما على الحق والعدل وسيادة القانون في الواقع والممارسة.

فالتطور سائر إلى مداه ومن هنا يعتبر مشروع القانون رقم 04-43 مرحلة بارزة بالغة الدلالة في منظومة جنائية أكثر تطورا تعكس بوفاء مضامين المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " ؛ وتأخذ بعين الاعتبار ملاءمة التشريع الوطني للأحكام والمقتضيات الدولية ذات الصلة ولاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي صادقت عليها بلادنا، والتي تنص في مادتها الثانية على أن : " تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"، وكذا في مادتها الرابعة التي تنص على أن " تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي".

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

لقد أصبحت الحاجة ملحة لوضع نص، يجرم ويعاقب هذا النوع من الأعمال بصفة مستقلة عن باقي الجرائم الأخرى التي تمس السلامة البدنية للأشخاص ؛ اقتناعا بأن التعذيب يشكل انتهاكا صارخا للقيم الراسخة في المجتمعات الملتزمة باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وهكذا فقد أورد المشروع عنوانا جديدا للفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجوعة القانون الجنائي، المتعلق بشطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد، والذي أصبح يحمل العنوان التالي : شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب.

وأورد المشروع في الفصل 1-231 تعريفا للتعذيب، جاء منسجما مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية المذكورة، معرفا إياه بأنه كل إيذاء يسبب ألما أو عذابا جسديا أو نفسيا يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه مع عدم اعتبار الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية من قبيل التعذيب.

كما جرم الفصل 2-231 التعذيب المجرد من كل ظرف من الظروف المشددة للعقوبة ودون الإخلال بالعقوبات الأشد عاقب عنه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 10.000 إلى 30.000 درهم.

وإلى جانب ذلك شدد المشروع في الفصول من 3-231 إلى 6-231 عقوبة التعذيب حيث يصل حدها الأقصى حسب الأحوال إلى ثلاثين سنة سجنا أو السجن المؤبد وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد فيما إذا ارتكب التعذيب ضد قاصر دون سن 18 سنة أو ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سن أو مرض أو إعاقة أو بسبب نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل أو كان مسبوقا أو مصحوبا أو تلاه اعتياد جنسي أو ضد القضاة أو أعوان القوة العمومية أو الموظفين العموميين أو ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلاءه بتصريح أو تقديمه لشكاية أو إقامة دعوى أو الحيلولة دون القيام بذلك، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من طرف مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو شركاء أو مع سبق الإصرار أو باستعمال السلاح أو التهديد به أو في حالة الاعتياد على ارتكاب التعذيب أو إذا نتج عن التعذيب فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى

أو مع سبق الإصرار واستعمال السلاح أو إذا نتج عنه قتل دون نية إحداثه.

كما أوجب الفصلان 7-231 و8-231 على المحكمة عند صدور الحكم بالإدانة أن تأمر بحرمان المحكوم عليه لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26 من هذا القانون، وبمصادرة الأشياء والأدوات المستعملة في ارتكاب التعذيب، وبنشر الحكم وإلصاقه طبقا لمقتضيات الفصل 48 من مجموعة القانون الجنائي.

تلكم حضرات السادة المستشارين المحترمين، مضامين مشروع القانون رقم 04-43 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المتعلق بمناهضة التعذيب، كما وافق عليه مجلس النواب.

ظهير شريف رقم 362-93-1 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984[1].

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أموه أننا :

عد الاطلاع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دسمبر 1984 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 21 يونيو 1993 مع التحفظات التالية :

1- "وفقا للفقرة الأولى من المادة 28 تعلن حكومة المملكة المغربية أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 20؛

2- وفقا للفقرة الثانية من المادة 30 تعلن حكومة المملكة المغربية كذلك أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من نفس المادة"،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دسمبر 1984.

---

[1]- الجريدة الرسمية رقم 4440 الصادرة يوم الخميس 19 دجنبر 1996.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)
وقعه بالعطف : الوزير الأول،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ؛

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان ؛

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم ؛

ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975 ؛

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة،

اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة 1:

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة 2:

1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2- لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 3:

1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة 4:

1- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب.

2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5:

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة؛ ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3- لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة 6:

1- تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى انه اقترف جرما مشارا إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية

إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه .

2- تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع .

3- تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية .

4- لدى قيام دولة ما ، عملا بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5 ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

المادة 7:

1- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعي ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5 ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، إذا لم تقم بتسليمه .

2- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5 .

3- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4 .

المادة 8:

1- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2- إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4- وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5.

المادة 9:

1- على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

2- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10:

1- تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11:

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12:

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13:

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 14:

1- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15 :

1- تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت انه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16 :

1- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة 17 :

1- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف باتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

2- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح

أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

3- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

4- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشحيهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

6- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

7- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة 18 :

1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

2- تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء؛

ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

3- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

4- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

5- تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 19:

1- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

3- تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

4- وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة 20 :

1- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

2- وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هناك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

3- وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

4- وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

5- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24.

المادة 21 :

1- لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها

نفسها . ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه المادة ، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقا للإجراءات التالية :

أ) يجوز لأي دولة طرف ، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيرا أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن ، بقدر ما هو ممكن وملائم ، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر ؛

ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى ؛

ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها ، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال ؛

د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة ؛

هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تنشئ ، عند الاقتضاء ، لجنة مخصصة للتوفيق ؛

و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأي معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة ؛

ز) يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما ؛

ح) تقدم اللجنة تقريرا ، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

(1) في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه ؛

(2) في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ح) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية. ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

2- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ؛ ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا .

المادة 22 :

1- يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2- تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت انه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3- مع مراعاة نصوص الفقرة 2 ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها

بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

4- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

5- لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛

ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

6- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدارسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

7- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

8- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 23:

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 24:

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة 25:

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

2- تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26:

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27:

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 28:

1- يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.

2- يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، في أي وقت تشاء ، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 29 :

1- يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك ، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع الطلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر بالدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر المصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

3- تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 30 :

1- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم الطلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

2- يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، إنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

3- يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 31:

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

2- لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا.

3- بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 32:

يعلن الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25 و26؛

ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29؛

ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

المادة 33:

1- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

ظهير شريف رقم 132-02-1 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة بباليرمو في 12 ديسمبر 2000[2].

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة بباليرمو في 12 ديسمبر 2000؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 20 سبتمبر 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة بباليرمو في 12 ديسمبر 2000.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424(4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

إمضاء : إدريس جطو.

[2]- منشور بالجريدة الرسمية رقم 5186 وتاريخ 12 فبراير 2004.